الآخر لم يعتق أحدهما يعتق الآخر واذا كان
بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه
عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه
والا سرى اليه أو الى ما أيسره وعليه قيمة
ذلك يوم الاعتاق ويقع السراية بنفس الاعتاق
وفي قول بأداء القيمة وفي قول ان دفعها
بأن أبانها بالاعتاق واستيلاد أحد الشريكين
الموسر سرى وعليه نصيب شريكه وحصته
من مهر مثلي وتجري الاقوال في وقت حصول
السراية فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة
حصته من الولد ولا يسري تدبير ولا منع
السراية دين مستغرق في الأظهر ولو قال لشريكه
الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي
فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق
نصيب المدعو بإقراره ان قلنا يسري بالاعتاق

ولا

ولا يسري الى نصيب المنكر ولو قال الشريك ان أعتقت
نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك
وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية
بالاعتاق وعليه قيمته ولو قال فنصيبي حر قبله
فأعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق
نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا ان كان
موسرا وابطلنا الدور والا فلا يعتق شيء
ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر
سدسه فاعتق الاخران نصيبهما معا فالقيمة
عليهما نصفان على المذهب وشرط السراية
اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر
والمريض معسر الا في ثلث ماله والبيت معسر
فلو أوصى بعتق نصيبه لم يسر فصل اذا ملك
أهل قرية أصله أو فرعه عتق ولا يشتري لطفل
قريبه ولو وهب له أو وصى له فان كان كاسبا فعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)